قيدبه لانه بيع بجنسه وجمعهما قدر لم يجز تاجيله لما فيه من ربا
النسا وهذه واردة على صاحب الكنز الا ان يقال انما ترك هذا
القيد اعتمادا على ما سياتي في بابه اذا بيع واشتراه اي الاجل
من وقت التسليم وكذا لو كان فيه خيار يعتبر الاجل من حين سقوط
الخيار عنده اي عند ابي حنيفة كذا في الكافي ولو باع المشتري اجل سنة بانه لمنع البايع
السلعة سنة الاجل كذا في المجمع قال شارحه العيني صورة المسيلة
من باع شيئا موجلا ثمنه الى سنة ومنعه البايع حتى تمت السنة ثم قبضه
المشتري فله سنة مستقلة عند ابي حنيفة لان التاجيل التصرف في المبيع
وايضا الثمن بواسطة وكان الى سنة مجهولا على سنة مبداها قبض المبيع
عرفا محصلا لفايدة التاجيل وعندهما لا اجل له بعد سنة لانه اجل سنة
وقد مضت انتهى ونحوه في القنية وفي البزازية اشترى الى سنة نكرة ولم
يسلمه حتى مضت السنة فالاجل سنة اتية عند الامام بخلاف ما لو اجله
الى رمضان ومنعه عن القبض حتى دخل رمضان حل المال وقال الامام سرا
ونيد التاجيل لا يملك الحبس لاستيفاء الثمن لا قبل الاجل ولا بعده
ولو في البيع خيار له او لاحدهما والتاجيل مطلق في وقت لزوم العقد
انتهى وفي البحر معزيا الى الملتقط عليه الف ثمن جعله الطالب نجوما
ان اخل بنجم حل الباقي فالامر كما شرط انتهى ومثله في مجمع الفتاوى وينصرف
مطلقه الى غالب نقد البلد اي اذا اطلق الثمن عن ذكر الصفة دون
القدر كان قال اشتريت بعشرة دراهم ولم يقل بخاريا او سمرقنديا
وقع العقد على غالب نقد البلد فيعتبر مكان العقد قال في مجمع
الفتاوى معزيا الى بيوع الخزانة باع عينا من رجل باصفهان بكذا من
الدنانير فلم ينقد الثمن حتى وجد المشتري ببخارى يجب عليه الثمن بعيار
اصفهان فيعتبر مكان العقد انتهى وان اختلفت النقود مالية فسد البيع
الا ان يستووا في رواجها الا ان يبين ذلك لزوال الجهالة اي ان كان في البلد الذي
وقع فيه العقد نقود مختلفة كان العقد فاسدا الا ان يبين احدها والمراد
من البيان في كلام المختصر البيان المتاخر لان المقارن يخرج عن موضوع
المسيلة لان موضوعها مطلقه والمراد صاحب الكنز بقوله وان اختلفت
النقود اختلاف ماليتها مع الاستوا في الرواج كما صرح بانه بتعاملهم كالثنائي
والثلاثي والسلمي والمغربي والفروي في مصر لا ديارنا الان والحاصل ان
المسيلة رباعية لانها اما ان تستوي في الرواج والمالية معا او تختلف فيهما
او تستوي في احدهما دون الاخر والفساد في صورة واحدة وهي الاستوا في
الرواج والاختلاف في المالية والصحة في ثلاث صور فيما اذا كانت مختلفة
في الرواج والمالية فينصرف الى الرواج وفيما اذا كانت مختلفة في الرواج مستوية

في

في المالية وينصرف الى الاروج ايضا وفيما اذا استويت فيهما وانما الاختلاف
في الاسم كالمصري والدمشقي فيتخير في دفع ايهما شا فلو طلب البايع
احدهما المشتري ان يدفع غيره لان امتناع البايع من قبول ما دفعه
المشتري ولا فضل تعنت ولذا قلنا ان النقد لا يتعين في المعاوضات
كذا في البحر وفي بيوع شرح الطحاوي رجل قال لاخر اشتريت منك هذا
الثوب او هذه الدار او هذه البطيخة بعشرة ولم يقل بعشرة دنانير او
بعشرة دراهم ان كان في البلد يتبايع الناس بالدراهم والدنانير والفلوس
ينعقد البيع في الدار بعشرة دنانير وفي الثوب بعشرة دراهم وفي البطيخة
بعشرة افلس وهذا حكم الدلالة وان كان في بلد لا يتبايع الناس بهذه
الجملة تنصرف بما يتبايع الناس بذلك النقد كذا في مجمع الفتاوى وصح بيع
الطعام كيلا وجزافا اي يصح بيع الطعام وهو الحنطة وكذا ساير
الحبوب كالعدس والحمص وغيرهما بطريق المجازفة والجزاف معرب كزاف
الا اذا كان بخلاف جنسه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اختلف النوعان
فبيعوا كيف شيتم بخلاف ما اذا باع بجنسه مجازفة فانه لا يصح لاحتمال
الربا فان قلت لا دلالة في الحديث على المنع عند اتفاق النوعين لانه مفهوم
الشرط وهو ليس بحجة قلنا الدليل عليه صدر الحديث لا مفهوم الشرط
ولم يكن راس مال السلم فانه لا يصح او كان بجنسه وهو دون نصف صاع لعدم
المعيار الشرعي وهو نصف الصاع فلا يكون ربا كما سياتي تقريره وصح البيع
باناء وحجر لا يعرف قدره اذا لم يحتمل الاناء النقصان والحجر
التفتت كان يكون من خشب او حديد فان احتملها لم يجز كالزنبيل والغرائر
والجبار والبطيخ لان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان البيع يوجب التسليم
في الحال وهلاكه قبل التسليم نادر وبه اندفع ما رواه الحسن من عدم الجواز
للجهالة وما في المختصر هو الاصح كما في العناية ولا يرد عليه السلم فانه لا يجوز
لما سياتي انه لا بد من معرفة مقدار المسلم فيه لان التسليم لا يكون فيه الا
بعد حلول الاجل والهلاك قبله غير نادر واحتمال الفساد ملحق بحقيقته
وفسد البيع في صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وصح البيع في الكل ان سمى جملة قفزانها اي الصبرة او كالها في المجلس وقالا
يصح مطلقا لابي حنيفة رحمه الله ان صرف اللفظ الى الكل متعذر لجهالة
المبيع والثمن جهالة تفضي الى المنازعة لان البايع يطلب تسليم الثمن اولا
والثمن غير معلوم فيقع النزاع واذا انعدم الصرف الى الكل يصرف الى الاقل
وهو معلوم فيقع النزاع واذا انعدم الصرف الى الكل يصرف الى الاقل وهو
معلوم الا ان تزول الجهالة في المجلس باحد الامرين المذكورين فيجوز
لان ساعات المجلس بمنزلة ساعة واحدة كالنقد في محله فان قلت

Copyright © King Saud University